حقّ تقرير المصير في القانون الدولي:
نبذة مختصرة

نمر سلطاني

في

قراءات مرافقة لـ «وثيقة حيفا»

تحرير:
نديم روحانا

مدى الكرمل
المركز العربي للدراسات الاجتماعيّة التطبيقيّة

www.mada-research.org

حقّ تقرير المصير في القانون الدولي: نبذة مختصرة

نمر سلطاني

يعتبر حقّ الشعوب في تقرير المصير جزءًا من القانون الدوليّ التقليديّ العرفيّ.[1] وهناك من الباحثين مَن يعتبر هذا الحقّ بمثابة مبدأ أساس لا يجوز خرقه (jus cogens).[2] كان الظهور الدوليّ الأبرز لهذا المبدأ في عام 1919 في اتّفاقية فرساي بعد الحرب العالميّة الأولى، حيث نتجت عنه دول قوميّة جديدة في أوروبا. إلاّ أنّ المجتمع الدوليّ رفض آنذاك إدراج المبدأ ضمن نصّ ميثاق عصبة الأمم (رغم مطالبة الرئيس الأمريكيّ وودرو ويلسون بذلك).

بداية، لم يعنِ هذا المبدأ أكثر من عدم تدخّل الدول القائمة، لا سَيّما الأوروبيّة منها، بعضها في شؤون البعض. فيما بعد، تحوّل إلى حقّ الشعوب المستعمَرة في التخلّص من استعباد مستعمريها (أي تحوّلَ من مبدأ إقليميّ إلى حقّ تصحيحيّ لغبن تاريخيّ). واليوم يعني –أكثر ما يعني– حقّ المجموعات المضطهَدة في مواجهة الدولة القامعة (أي آليّات حكم ديمقراطيّ).

نقاط الخلاف الأساسيّة حول هذا الحقّ هي: ما هو مضمون هذا الحقّ؟ لمن يحقّ هذا الحقّ (من هي «الشعوب»: هل الأقلّيّات القوميّة والشعوب الأصلانيّة هي «شعوب» لغرض هذا الحقّ)؟ وهل هناك أيّ معنى له خارج سياق تفكيك الاستعمار؟

الأساس القانونيّ للحقّ

يَردُ هذا الحقّ في المادّتين الأولى والخامسة والخمسين من ميثاق الأمم المتّحدة[3] كمبدأ ينبغي على الدول احترامه، وكذلك يَرد في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الأمم المتّحدة عام 1960. إلاّ أنّ أهمّ ظهور للحقّ يبقى في العهود الدوليّة الأساسيّة: العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة (1966)، والعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة (1966). حيث تنصّ المادّة الأولى فيهما على ما يلي:

«1. لجميع الشعوب حقّ تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحقّ حرّة في تقرير مركزها السياسيّ، وحرّة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصاديّ والاجتماعيّ والثقافيّ.
2. لجميع الشعوب، سعيًا وراء أهدافها

1. ينقسم القانون الدوليّ إلى نوعين: 1- تقليديّ عرفيّ غير تعاقديّ :(customary) وهو الذي يعبّر عمّا تُجمع عليه الإنسانيّة، كما يتّضح ذلك من منهج الدول في علاقاتها المتبادلة (كمنح الحصانة الدبلوماسيّة لممثّلي الدول)؛ 2- تعاقديّ: وهو ما اتّفقت عليه الدول من مواثيق ومعاهدات وقّعت عليها. بإمكان التعاقديّ أن يتحوّل إلى عرفيّ مع مرور الزمن، كما تعبّر بعض المواثيق عن العرفيّ.

2. المصادر الأساسيّة للقانون الدولي العرفيّ هي: 1- منهج الدولة وسلوكها؛ 2- أهداف ودوافع الدولة كما يظهر ذلك من سلوكها ووثائقها وتصريحات ساستها (وهذا ما يُدعى: opinio juris ؛ 3- المبادئ الأساسيّة الملزمة التي لا يجوز خرقها (وهذا ما يُدعى: jus cogens). من الأمثلة على النوع الأخير: حظر التعذيب والعبوديّة والإبادة العرقيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة.

3. يمكن قراءة نصوص غالبية المعاهدات الواردة في هذا المقال على موقع مكتبة حقوق الانسان في جامعة منيسوتا:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/

الخاصّة، التصرّفُ الحرّ بثرواتها ومواردها الطبيعيّة، دونما إخلال بأيّة التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصاديّ الدوليّ القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدوليّ. ولا يجوز في أيّة حال حرمانُ أيّ شعب من أسباب عيشه الخاصّة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بمن فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤوليّة إدارة الأقاليم غير المتمتّعة بالحكم الذاتيّ والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حقّ تقرير المصير، وأن تحترم هذا الحقّ، وَفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتّحدة.»

لا شكّ أنّ إدراج الحقّ في المادّة الأولى من أهمّ وثيقتَيْ حقوق دوليّتين، وقبل الحقوق الأخرى، يدلّ على المكانة الخاصّة لهذا الحقّ من منظور المجتمع الدوليّ.

الشعوب

ليس ثمّة تعريف قانونيّ متّفَق عليه في القانون الدوليّ لمصطلح «الشعب»، لكن –في المعتاد– يُعرَّف على أنّه مجموعة من الناس الذين يملكون تاريخًا مشترَكًا، وهُويّة إثنيّة أو ثقافيّة متميّزة، ولغة مشتركة. تاريخيًا، هناك مفهومان للمصطلح رافَقَا التغيير في مفهوم حقّ تقرير المصير. منذ القرن التاسع عشر حتّى نهاية الحرب العالميّة الأولى، كان الانتماء الإثنيّ هو العامل الأبرز في تعريف الشعوب، وبالتالي في حقّها في تقرير المصير. ولكن فيما بعد، وبخاصّة بعد الحرب العالميّة الثانية، أصبحت الشعوب تعرَّف كمجموعة متعدّدة الإثنيّات تحت السيطرة الاستعماريّة. وَفقًا للمفهوم الأوّل، الهُويّة الإثنيّة هي التي تقرّر الحدود، بينما وَفقًا للمفهوم الثاني، الحدود الجغرافيّة هي التي تقرّر هُويّة الشعب. وهكذا أصبح الانتماء المدنيّ هو العامل الأبرز في تعريف الشعب (مجموعة السكّان داخل حدود الدولة)، أي إنّ حقّ تقرير المصير أصبح حقَّ الأكثريّة ضمن وحدة سياسيّة.

في حالة الشعوب الأصلانيّة، التي ما تزال تناضل من أجل الاعتراف بحقّها في تقرير المصير، جرى الاعتراف بهم كشعوب بعد أن اعتُبروا مجرّد مجموعات سكّانيّة أو قبائل (كما تجلّى ذلك في الاتّفاقيّة الحاملة الرقم 107 لمنظّمة العمل الدوليّة من عام 1957). لكن الاتّفاقيّة التي أصدرتها عام 1989 منظّمة العمل الدولية (رقم 169) (وقد وقّعت عليها 14 دولة فقط) توضّح في البند 1 (3) أنّ استخدام الاتّفاقيّة لكلمة «الشعوب» لا يحمل أيّة تبعات على صعيد القانون الدوليّ، أي إنّ المصطلح قد فُصل عن معناه القانونيّ. يخلق هذا الأمر فراغًا أو غموضًا، بسبب عدم وجود تعريف قانونيّ لـ«الشعوب الأصلانيّة». رغم ذلك، تمثّل الاتّفاقيّة توجّهًا يعزّز سيطرة الشعوب الأصلانيّة على شؤونها الثقافيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، وكذلك على أرضها. وهذا معاكس لتوجّه الاتّفاقية السابقة (رقم 107) –وهو الاندماج–. هذا يعني أنّ الاتّفاقيّة 169 تبتغي منع إمكانيّة الانفصال فقط.

وعلى هذا الصعيد، تتداول لجان الأمم المتّحدة، منذ عام 1985، مسوّدةً لإعلان بصدد حقوق الشعوب الأصلانيّة؛ وقد أقرّت لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان مسوّدة للنقاش من عام 1994. تنصّ هذه المسوّدة، في البند الثالث، على حقّ الشعوب الأصلانيّة في تقرير مصيرها، ويشمل ذلك تقرير مكانتهم السياسيّة وتطوّرهم الثقافيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ الحرّ. رغم أنّ هذه المسوّدة لم تقرّها بعدُ الهيئةُ العامّة للأمم المتّحدة، فهي مؤشّر إضافيّ على اعتراف متزايد بحقوق الشعوب الأصلانيّة.

أمّا بالنسبة للأقلّيّات، فهي لا تحظى، وفق النظرة التقليديّة التي سادت حتّى السنوات الأخيرة، بالحقّ لكونها جزءًا من الشعب لا الشعبَ كلّه. بيدَ أنّ هذه النظرة، كما سنرى في ما يلي، هي في طور

التغيير، لكن دون أن تفرز نتائج قانونيّة ملزمة بشكل واضح حتّى اللحظة؛ حيث يرى بعض الباحثين، نحو هانوم وأنايا مثلاً، أنّ الأوان قد حان لوضع مفهوم ثالث من حقّ تقرير المصير، في عالم لم تعد فيه الحدود السياسيّة تعني الكثير (ويرافق ذلك انتقاص مستمرّ من مفهوم سيادة الدولة ومن النظرة التقليديّة التي ترى أنّ الدولة كوحدة سياسيّة هي اللاعب الأساس في القانون الدوليّ)، ويكون تعريف الشعوب في هذا المفهوم إثنيًا أو دينيًا أو ثقافيًا.

ما مضمون الحقّ وأشكاله؟

تجسيد هذا الحقّ يستطيع، تقليديًا، أن يأخذ ثلاثة أشكال رئيسيّة مختلفة: تأسيس دولة مستقلّة ذات سيادة، أو الارتباط بدولة مستقلّة بصورة حرّة في وحدة سياسيّة ما، أو الاندماج داخل دولة مستقلّة بصورة حرّة، أو أيّ شكل آخر يختاره الشعب المعنيّ.

يقيّد إعلانُ مبادئ القانون الدوليّ المتّصلة بالعلاقات الودّيّة والتعاون بين الدول، وَفقًا لميثاق الأمم المتّحدة (1970) الذي يحدّد أشكال حقّ تقرير المصير الثلاثة المذكورة أعلاه، يقيّد ممارسة الحقّ بعدم الإخلال «بالسلامة الإقليميّة أو الوحدة السياسيّة للدول المستقلّة ذات السيادة»، وهذا يتماشى مع المادّة (7) 2 لميثاق الأمم المتّحدة، إلاّ أنّ هذه الحماية للسلامة الإقليميّة مشروطة بكون الدولة المستقلّة ذات السيادة «تلتزم في تصرّفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقّها في تقرير المصير بنفسها... والتي لها بالتالي حكومة تمثّل شعب الإقليم كلّه دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون».

رغم أنّ هذا الإعلان لا يملك صفة قانونيّة ملزمة، تُعزّزُ التطوّراتُ القانونيّة التي تلته التوجُّهَ الذي يمثّله.[4] فمبدأ عدم التدخّل وصيانة سيادة الدول أخذ بالتآكل وبالتراجع، لصالح تدخل متزايد من قبل الأمم المتّحدة، وحتّى أطراف إقليميّة للدفاع عن حقوق الأقلّيّات والمواطنين. كذلك وجّهت لجان الأمم المتّحدة، على هذا الصعيد، نقدًا لحكومة الفصل العنصريّ في جنوب أفريقيا، بسبب عدم احترام مبدأ حقّ تقرير المصير للسود.

من هنا، وأخذًا بالاعتبار التطوّرَ التاريخيَّ لهذا الحقّ، إنّ حقّ الشعوب الواقعة تحت الاستعمار (بكلّ أشكاله) في الانفصال السياسيّ والجغرافيّ عن المستعمِر لا غبار عليه. ويبقى السؤال اليوم: ماذا عن الحالات الأخرى التي لا تمثّل، من وجهة نظر القانون الدوليّ، استعمارًا بمفهومه التقليديّ (وهو: مستعمرات في ما وراء البحار، أي خارج حدود الدولة الأمّ)؟

ابتغاءَ سكب معنى في حقّ تقرير المصير، قامت لجان الأمم المتّحدة وبعض الباحثين بالتمييز بين نوعين من تقرير المصير: الخارجيّ (الانفصال السياسيّ والجغرافيّ وتشكيل وحدة سياسيّة جديدة)، والداخليّ (تقرير المصير في داخل بنية الدولة القائمة). وَفقًا لهذا التقسيم، ينطبق الخارجيّ على المرحلة السابقة (تفكيك الاستعمار)، بينما ينطبق الداخليّ على المرحلة الراهنة. وبنفس المنطق، جرى التمييز بين حقوق الشعوب كحقوق «جماعيّة» وحقوق الأقلّيّات كحقوق «فرديّة»، تجري ممارستها ضمن البنية السياسيّة القائمة للدولة.[5] لذا، نجد أنّ إعلان الأمم المتّحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقلّيّات قوميّة أو إثنيّة أو دينيّة أو لغويّة (1992) لا يذكر حقّ تقرير المصير ضمن حقوق الأقلّيّات. كذلك ينصّ في المادّة (8) 4 على سلامة الدولة

4. يرى أحد الباحثين أنّ مثل هذه الإعلانات غير الملزمة قانونيًا تعبّر عن opinio juris وأنّ بإمكانها، بوصفها كذلك، أن تتغلّب أحيانًا على سلوك الدولة إذا كان ضعيفًا؛ وبذلك تخلق قانونًا دوليًا عرفيًا. انظروا الهامش السابق.

5. يدّعي بعض الباحثين أنّ هذا الموقف المعلن قد تغيّر عمليًا عن طريق اعتراف متزايد بالتداخل ما بين المادّة 1 من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة (1966)، والمادّة 27 لنفس العهد الذي ينصّ على أنّه «لا يجوز، في الدول التي فيها أقلّيّات إثنيّة أو دينيّة أو لغويّة، أن يُحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقلّيّات المذكورة من حقّ التمتّع بثقافتهم الخاصّة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.»

الإقليميّة ووحدتها السياسيّة. المادّة الثانية للإعلان تذكر الحقّ في المشاركة في اتّخاذ القرار على الصعيد الإقليميّ، وكذلك الحقّ في إنشاء مؤسّسات.[6] وتنصّ المادّة ((2) 4 أنّ:

«على الدول اتّخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقلّيّات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلاّ في الحالات التي تكون فيها ممارسات معيّنة منتهكة للقانون الوطنيّ ومخالفة للمعايير الدوليّة».

رغم أنّ هذه الحقوق لا تقترب من مفهوم حقّ تقرير المصير الخارجيّ، ولا حتّى الحكم الذاتيّ المناطقيّ / الجغرافيّ، يمكن الادّعاء أنّ «مشاركة فاعلة وناجعة» تحتّم خلق مؤسّسات حكم ذاتيّ.

في المقابل، إنّ إعلان مبادئ القانون الدوليّ المتعلّقة بالعلاقات الودّيّة والتعاون بين الدول وَفقًا لميثاق الأمم المتّحدة (1970) المقتبس أعلاه، والمادّة الأولى (البند الثاني) في إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993)، يطرحان احتمالاً إضافيًا هو: إذا كانت حكومةٌ ما لا تمثّل بصورة لائقة وعادلة جميعَ السكّان دون أيّة تفرقة، فإنّ سلامة الدولة الإقليميّة لن تقف عائقًا أمام حقّ تقرير المصير؛ إذ ينصّ إعلان وبرنامج عمل فيينا على التالي:

«2. لجميع الشعوب الحقّ في تقرير المصير. وهي، بمقتضى هذا الحقّ، تحدّد مركزها السياسيّ بحرّيّة، وتسعى بحرّيّة إلى تحقيق تنميتها الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة. وإنّ المؤتمر العالميّ لحقوق الإنسان، إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصّة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعماريّة أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبيّة أو الاحتلال الأجنبيّ، يسلّم بحقّ الشعوب في اتّخاذ أيّ إجراء مشروع، وَفقًا لميثاق الأمم المتّحدة، لإعمال حقّها، الذي لا يقبل التصرّف، في تقرير المصير. ويَعتبر المؤتمر العالميّ لحقوق الإنسان إنكارَ الحقّ في تقرير المصير انتهاكًا لحقوق الإنسان، ويؤكّد أهمّيّة الإعمال الفعليّ لهذا الحقّ. ووَفقًا لإعلان مبادئ القانون الدوليّ المتعلّقة بالعلاقات الودّيّة والتعاون في ما بين الدول حسب ميثاق الأمم المتّحدة، يجب عدم تفسير هذا بأنّه يرخّص أو يشجّع أيّ عمل من شأنه أن يمزّق أو أن يمسّ، كلّيًا أو جزئيًا، السلامة الإقليميّة أو الوحدة السياسيّة للدول ذات السيادة المستقلّة التي تتصرّف على نحو يتماشى مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وبالتالي، لديها حكومة تمثّل جميع السكان المنتمين إلي الإقليم دون تمييز من أيّ نوع».

ومرّة أخرى نلاحظ أنّ الإعلان «1993»، مثله في ذلك مثل الإعلان «1970»، يضع الأمور في السياق الاستعماريّ أو الاحتلال الأجنبيّ.

انتقد الكثير من الباحثين التمييز بين حقّ تقرير المصير الداخليّ والخارجيّ، معتبرين أنّ تقرير المصير الداخليّ هو اختراع سياسيّ وأكاديميّ لاحق. ذلك أنّ الوثائق الدوليّة الأولى التي ذكرت

6. «أ. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقلّيّات قوميّة أو إثنيّة وإلى أقلّيّات دينيّة ولغويّة (المشار إليهم في ما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقلّيّات) الحقّ في التمتّع بثقافتهم الخاصّة، وإعلان وممارسة دينهم الخاصّ، واستخدام لغتهم الخاصّة، سرًا وعلانية، وذلك بحرّيّة ودون تدخّل أو أيّ شكل من أشكال التمييز.
ب. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقلّيّات الحقّ في المشاركة في الحياة الثقافيّة والدينيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والعامّة مشاركة فعليّة.
ت. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقلّيّات الحقُّ في المشاركة الفعّالة على الصعيد الوطنيّ، وكذلك على الصعيد الإقليميّ حيثما كان ذلك ملائمًا، في القرارات الخاصّة بالأقلّيّة التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطنيّ.
ث. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقلّيّاتٍ الحقُّ في إنشاء الرابطات الخاصّة بهم والحفاظ على استمرارها»...

الحقّ لم تتطرّق إلى أيّة جوانب داخليّة. ومع ذلك، نجد أنّ الكثير من الترتيبات السياسيّة أخذت تحظى باسم «حقّ تقرير المصير»، نحو: الحكم الذاتيّ في أمور محلّيّة، المشاركة في اتّخاذ القرارات، وما إلى ذلك، بغية التهرّب من القضيّة الأساسيّة وهي الحقّ في الانفصال. ووَفقًا لهؤلاء الباحثين، علينا أن نسمّي الأمور بأسمائها دون إلصاقها بـِ «حقّ تقرير المصير».

يقترح جيمس أنايا، في هذا الصدد، التخلّي عن هذا التمييز لأنّه يصوّر حقّ تقرير المصير على أنّه يتكوّن من حيّزين منفصل كلّ منهما عن الآخر: ينحصر الأوّل في الأمور الداخليّة (كالحقّ في المشاركة السياسيّة)، بينما ينحصر الثاني في مكانة وعلاقة الشعب مع الشعوب الأخرى (كالتحرّر من حكم أجنبيّ). بدلاً من ذلك، يقترح أنايا مفهومًا جديدًا يتكوّن من مستويين: المستوى الأوّل هو العوامل التأسيسيّة للحقّ؛ وهي تلك التي تتطلّب حدًا أدنى من المشاركة في القرارات المتعلّقة بالسيادة والجغرافيا ونظام الحكم. المستوى الثاني هو العوامل «المستمرّة» التي تشترط على نظام الحكم أن يمكّن الأفرادَ والمجموعات من الحياة والنموّ بحرّيّة تحت كنفه باستمرار. يرى أنايا أنّ خرق حقّ تقرير المصير يؤدّي إلى ظهور الجانب التصحيحيّ أو العلاجيّ للحقّ، ويكون العلاج على قدر فداحة الخرق. فعلى سبيل المثال، في الإطار الاستعماريّ جرى خرق الحقّ بالمستوى التأسيسيّ والاستماريّ، لذا كان الحلّ هو إنشاء دول جديدة. أمّا في السياق خارج الاستعماريّ، فإنّ العلاج لا يؤدّي بالضرورة إلى الانفصال وإقامة جسم سياسيّ جديد. وفي الحالات المتطرّفة، التي يُخرَق فيها المستوى التأسيسيّ للحقّ، يمكن الوصول إلى درجة الانفصال إذا لم يكن في الإمكان ضمان حقّ تقرير المصير التأسيسيّ إلاّ عن طريق الانفصال. أمّا في الحالات الأخرى، الأقلّ سوءًا، فإنّ العلاج سيكون أقلّ جذريّةً كمنح الحكم الذاتيّ –على سبيل المثال– ؛ وهو موضوعنا في الفقرات التالية.

الحكم الذاتيّ

ليس ثمّة تعريف قانونيّ للحكم الذاتيّ متّفَقٌ عليه في القانون الدوليّ، ولكن –في المعتاد– يُعرَّف بأنّه نظام قانونيّ تُمنح وَفقًا له مجموعةٌ متميّزة من الأفراد صلاحيات إدارة ذاتيّة في مجالات محدّدة ضمن البنية الدستوريّة القائمة للدولة المعنيّة. تمييز المجموعة يمكن أن يجري بعدّة مقاييس، كاللغة أو الانتماء الإثنيّ وبشكل شخصيّ (كـ «السامي» في إسكندنافيا –كما سنوضّح لاحقًا) أو وَفقًا لرقعة من الأرض (كما في غرينلاند). الصلاحيات التي تُمنح للمجموعات ضمن هذا الاطار يمكن أن تشمل التعليم والدين واستعمال الأرض والضرائب وقوانين العائلة والمؤسّسات الثقافيّة والسلطات المحلّيّة، غير أنّها لا تشمل السياسة الخارجيّة والأمن والسياسة الاقتصاديّة العامّة. يقول هرست هانوم إنّ الحكم الذاتيّ هو خطوةٌ واحدة أكثر من حقوق الأقلّيّات، وخطوةٌ واحدة أقلّ من حقّ تقرير المصير.

تميّز الدراسات بين ثلاثة نماذج نظريّة من الحكم الذاتيّ:

1. حكم ذاتيّ مناطقيّ أو محلّيّ لا يؤدّي فيه الانتماء الإثنيّ دورًا.
2. حكم ذاتيّ يتداخل فيه الانتماء الإثنيّ مع العامل الجغرافيّ.
3. حكم ذاتيّ إثنيّ بدون علاقة بالعامل الجغرافيّ.

ويرى بعض الباحثين أنّ الحلّ الأمثل، عند تداخل المجموعات على رقعة الأرض ذاتها، هو الدولة التعدّديّة. لكن عندما يكون هناك نزاع عابر للحدود وعابر للمجموعات، فإنّ البدائل البنيويّة الأساسيّة للدولة التعدّديّة تتمثّل في النموذج السويسريّ والنموذج الإيطاليّ. وَفقًا للأوّل منهما، يجري تقسيم الدولة إلى كانتونات إثنيّة تتمتّع بحكم ذاتيّ، وتشكّل هذه الكانتونات معًا دولة كونفدراليّة. أمّا النموذج الإيطاليّ، فهو خلق

مناطق ثقافيّة تتمتّع بحكم ذاتيّ إلى جوار حكم مركزيّ مقلّص الصلاحيات. ففي إيطاليا هناك خمس مناطق تتمتّع بحكم ذاتيّ حُدّدت صلاحياتها للحكم المحلّيّ في الدستور.

هذان النموذجان، بطبيعة الحال، ليسا النموذجين الوحيدين. ذلك أنّ تجربة الشعوب الأصلانيّة غنيّة بالنماذج. فعلى سبيل المثال، هنالك:

1. حكم ذاتيّ مبنيّ على مؤسّسات سياسيّة مؤقّتة، كما هو حال شعب «السامي» في الدول الإسكندنافيّة (فنلندا؛ السويد؛ النرويج). تجربة «السامي» تجربة مهمّة، وذلك أنّها إحدى الحالات النادرة التي نجد فيها مثالاً لشعب واحد يمارس «حقّ تقرير المصير» ضمن ثلاث دول. يبلغ عدد «السامي» نحو 70000 نسمة (40000 في النرويج؛ 20000 في السويد؛ 8000 في فنلندا؛ 2000 في روسيا). يحظى أبناؤه بـ«حكم ذاتيّ» ثقافيّ، ولغتهم (بأكثر من لهجة) محميّة في القانون والدستور (دون أن تُعتبَر لغة رسميّة) ولديهم برلمان (يجتمع عدّة مرّات في السنة)، يمثّلهم ويقرّر كيف تُصرف الميزانيّات المخصَّصة لهم، ولهذا البرلمان حقّ التصويت في برلمان الدولة. وقد أقرّت الدول الإسكندنافيّة معاهدات منظّمة العمل الدوليّة المتعلّقة بالأصلانيّين. بَيدَ أنّ دساتير هذه الدول لا تَذكر حقّ تقرير المصير أو الحكم الذاتيّ، ومعظم الحقوق هي وفق القانون لا الدستور؛ في حين أنّ الدستور الفنلنديّ يمنح جُزُرَ الألاند الحكمَ الذاتيّ الجغرافيّ –وهذا مثال نادر لحكم ذاتيّ يحظى باعتراف ومكانة دوليّين (إذ أقرّته هيئة الأمم المتّحدة عام 1921، وكذلك الاتّحاد الأوروبيّ عند انضمام فنلندا إليه).[7]
2. حكم ذاتيّ مبنيّ على مفهوم «أرض الوطن» الأصلانيّ، مثل شعب الـ«كوماركا: كونا يالا» في بنما. وقد مُنح الكونا يالا (37000 نسمة) ثلاث مناطق للحكم الذاتيّ، بعد ثورتهم عام 1925. ولديهم برلمان منتخَب يجتمع مرّتين في السنة، كما أنّ مناطقهم تحظى بممثّلين في البرلمان البنميّ.
3. حكم ذاتيّ مناطقيّ داخل الدولة، مثل منطقة الـ«نونابوط» في كندا والمناطق الأصلانيّة في الفيلبين.

أيًّا كان الأمر، ثمّة مَن يدّعي أنّ منح الحكم الذاتيّ أو عدمه في دولة مستقلّة هو أمر يقف منه القانون الدوليّ موقف الحياد. ليس ثمّة واجب قانونيّ ينبغي على الدولة أن تمنحه، وإذا فعلت ذلك فإنّ هذا هو شأنها الداخليّ.
ومع ذلك، رأينا أنّ المجتمع الدوليّ يفرض على البوسنة والهرسك نظام حكم فدراليًّا وأنظمة حكم ذاتيّة على ضوء الانتماءات الإثنيّة (كما تجلّى ذلك في اتّفاقية دايتون للسلام 1995). كما رأينا ضغطًا مشابهًا على سريلانكا في علاقتها مع مجموعة التاميل.

الانفصال على أنواعه

يعدّد بيوكانن ثلاثة تبريرات ممكنة مركزيّة لعمليّة الانفصال: الانتهاك المستمرّ والمتكرّر لحقوق الإنسان الفرديّة؛ احتلال أراضٍ بشكل غير عادل لم ينته؛ والاستعمار الداخليّ (أي الاستغلال والتمييز الداخليّ في ما يتعلّق بتقاسم الموارد).

يميّز الباحثون بين نوعين من الانفصال عن الدول المستقلّة: الانفصال الرامي إلى تأسيس دولة جديدة (secession)، والانفصال الرامي إلى الانضمام إلى دولة أخرى بسبب وشائج إثنيّة أو

7. من الأمثلة الأخرى لحكم ذاتيّ يحظى باعتراف ومكانة دوليّة: منطقة الميميل في ليتوانيا، 1924؛ منطقة إريتريا في أثيوبيا، 1952.
8. تعدّ الهيئة العامّة للأمم المتّحدة منذ عام 1946 قائمة بالمناطق غير المستقلّة. هذه المناطق هي المستعمرات أو المناطق الواقعة تحت الانتداب. من بين المناطق التي تُعتبر اليوم «غير مستقلّة» –حسب الأمم المتّحدة–: الصحراء الغربيّة؛ جبل طارق؛ جزر المالفيناس (الفوكلاند)؛ برمودا. والمناطق الثلاث الأخيرة هي كلّها مناطق تابعة لبريطانيا

ما شابه (irredentism)، من جهة، ونوع ثالث هو الانفصال عن «مناطق غير مستقلّة» (non-self-governing)،[8] من جهة أخرى.

النوع الثالث محظور بتاتًا وفق القانون الدوليّ: لا حقّ لمجموعة من السكّان أن تنفصل بمعزل عن كامل الشعب في المنطقة –وإن كانت هذه المجموعة تتميّز عن البقيّة بشكل من الأشكال؛ بينما يحقّ الانفصال عن الدول المستقلّة، في النوعين الأوّل والثاني الواردين آنفًا، للواقعين تحت اضطهاد نظام لا يمثّل الشعب كافّة. من الأمثلة على ذلك: بنغلادش (باكستان الشرقيّة –التي انفصلت عن باكستان عام 1971)، وإريتريا (التي انفصلت عن أثيوبيا عام 1993)، وتيمور الشرقيّة (التي حظيت بالاستقلال عام 2002، تحت رعاية الأمم المتّحدة، بعد أن انتهى الاستعمار البرتغاليّ عام 1975 لتحتلّها أندونيسيا في العام ذاته).

إضافة إلى ذلك، فإنّ القانون الدوليّ لا يمنع انقسام الدول (كما كان الحال في تشيكوسلوفاكيا)، وإن كان الأمر عنيفًا (كما كان الحال في يوغسلافيا). وفي المقابل، يحظر القانون الدوليّ على الدول أن تمسّ بالوحدة السياسيّة والسلامة الإقليميّة للدول الأخرى أو لـ «المناطق غير المستقلّة». كما يمنع انتهاك حقوق الانسان في خضم عمليّة الانفصال. لذا، ثمّة مَن يرى أنْ لا مكانة قانونيّة لعمليّة الانفصال نفسها في هذه الحالة. المعنى القانونيّ هو للحصيلة: الدولة الجديدة. أمّا إذا دار الحديث عن النوع الثاني (الانفصال بهدف الانضمام إلى دولة أخرى)، أي إنّ الأمر موضع خلاف بين دولتين أو أكثر، فإنّ القانون الدوليّ لا يقف على الحياد، ويحكم بين الأطراف وَفقًا لحيثيّات الحالة العينيّة.

المراجع:

Anaya, James (1996). *Indigenous peoples in International Law*. New York: Oxford University Press.

Anaya, James (1993). "A contemporary definition of the international norm of self-determination". *Transnational law & contemporary problems: A journal of the University of Iowa College of Law*, 3(1), 131 - 164.

Willem, Assies, Hoekema, A. (Eds.) (1994). *Indigenous peoples' experiences with self-government*. Copenhagen: IWGIA and the University of Amsterdam.

Buchanan, Alan (1997). Self-determination, secession, and the rule of law. In R.McKim & J. McMahan (Eds.). *The morality of nationalism* (301-323). Oxford: Oxford University Press.

Castellino, J., Gilbert, J. (2003). Self-determination, indigenous peoples and minorities. *Macquarie Law Journal*, 3,155-178.

Hannum, Hurst (1990). *Autonomy, sovereignty, and self-determination: the accommodation of conflicting rights*. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.

Hannum, Hurst (1998). The right to self- determination in the twenty-first century. *Washington and Lee Law Review*, 55(3), 773

Kirgis, Fredric Jr. (1994). The degrees of self- determination in the United Nations era. *American Journal of International Law*, 88, 304-310.

Koskenniemi, Martti (1994). National self -determination today: problems of legal theory and practice. *International and Comparative Law Quarterly*, 43, 241-269.

Magnarella, Paul (2001). The evolving right of self-determination of indigenous Peoples. St. *Thomas Law Review* 14 (2), 425-447.

Moore, Margret (Ed.) (1997). *National self-determination and secession*. Oxford: Oxford University Press.

Musgrave, Thomas (1997). *Self-determination and national minorities*. New York: Oxford University Press.

Orentlicher, Diane (1998). Separation anxiety: international responses to ethno-separatist claims. *Yale Journal of International Law*, 23, 1-78.

Suksi, Markku (Ed.) (1998). *Autonomy: applications and implications*. The Hague: Kluwer.